

عمدة القاري

مطابقته للترجمة ظاهرة وأحمد بن محمد السمسار المروزي وعبد الله هو ابن المبارك ويحيى بن سعيد الأنصاري و (عبد الرحمن بن القاسم) يروي عن أبيه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق B عن (عائشة) أم المؤمنين .
والحديث أخرجه النسائي في اللباس عن الحسين بن منصور وغيره .
قوله بيدي بفتح الدال وتشديد الياء يعني اليدين الثنتين ويروى بيدي بكسر الدال وتخفيف الياء وأرادت به يدها الواحدة قوله لحرمة بضم الحاء المهملة وسكون الراء وهو الإحرام قاله ابن فارس والجوهري والهروي وقال ابن التين الذي قرأناه لحرمة بالكسر قال صاحب (التوضيح) واللغة على الضم قيل كيف جاز ذلك وهو في الإحرام وأجيب بأن مرادها قبل طواف الزيادة أي قبل أن يفيض إلى الطواف وهو عند التحلل الأول وهو بعد الرمي يوم النحر والحلق وتحل به جميع المحرمات إلا الجماع وفيه استحباب التطيب عند إرادة الإحرام وعند التحلل الأول قوله قبل أن يفيض بضم الياء من الإفاضة .

. - 75

(باب الامتشاط) .

أي هذا باب في بيان استحباب الامتشاط وهو على وزن افتعال من المشط بفتح الميم وهو تسريح الشعر بالمشط ووجه دخول هذا الباب في كتاب اللباس ظاهر وهو الاشتراك في نوع من الزينة .

5924 - حدثنا (آدم بن أبي إياس) حدثنا (ابن أبي ذئب) عن (الزهري) عن (سهل بن سعد) أن رجلا اطلع من حجر في دار النبي والنبي يحك رأسه بالمدري فقال لو علمت أنك تنظر لطعنت بها في عينك إنما جعل الإذن من قبل الأبصار)